جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الامتحان السداسي في مقياس: قانون الأسرة

المستوى: سنة ثانية | **التاريخ: الاثنين 2024/12/16**
التخصص: جذع مشترك حقوق | **التوقيت: 08:30 إلى 10:00**
الدورة: امتحان السداسي الأول | **المدة: ساعة ونصف**

نص السؤال:

السؤال الأول: إليك نصوص مواد من قانون الأسرة الجزائري: (الأمر رقم : **05-02** المؤرخ في **27** فبراير **2005** ، المعدل للقانون رقم:**84-11** والمتضمن قانون الأسرة)

1-"....في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة **صداق المثل**".

2-"ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بـ**الطرق المشروعة**".

3-"....لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال **الأم البديلة**".

4-"إذا تبين للقاضي **تعسف الزوج في الطلاق** حكم للمطلقة...."

المطلوب: اشرح بدقة وإيجاز مدلول ما تحته خط في النصوص القانونية أعلاه؟ (6نقاط)

السؤال الثاني: أثار المشرع الجزائري من خلال المادتين (32) و(35) من قانون الأسرة تناقضاً بارزاً في حكم الزواج إذا اقترن بشرط يتنافى ومقتضيات العقد؛ فمن جهة اعتبر الزواج باطلاً ومن جهة أخرى اعتبره صحيحاً والشرط باطلاً.

المطلوب: على ضوء مادرست كيف يمكن حل التناقض في هاته المسألة؟ (6نقاط)

السؤال الثالث: يتخذ المشرع الجزائري من مصلحة المحضون معياراً أساسياً لمعالجة أحكام الحضانة.

المطلوب: وضح ذلك؟ (8نقاط)

مع تحيات أستاذة المقياس: د.صالحي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية للامتحان السداسي في مقياس: قانون الأسرة

المستوى: سنة ثانية | **التاريخ: الاثنين 2024/12/16**
التخصص: جذع مشترك حقوق | **التوقيت: 08:30 إلى 10:00**
الدورة: امتحان السداسي الأول | **المدة: ساعة ونصف**

الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأول: (6نقاط) شرح ما تحته خط في النصوص القانونية:

1-**صداق المثل**: وهو المهر الذي يقدم للمرأة عند عدم تحديد الصداق في عقد الزواج أو في حال تم الدخول من زواج فاسد، بمعنى آخر، هو القيمة المالية التي يُعطيها الزوج للزوجة والتي تتناسب مع عرف المجتمع وحالة المرأة من حيث الدين، الجمال، والمال والنسب، والمكانة الاجتماعية، والسن...

2-**الطرق المشروعة**: ويقصد به **اللعان**؛ وهو ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة (أربع شهادات) في حالة مخصوصة، وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك، وأنكرت الزوجة ذلك، أو ادعى الزوج أن ولد زوجته ليس منه، وأنكرت هي تلك الدعوى، فإنهما يلجآن للعان، فإن تم اللعان بينهما، حصلت الفرقة بينهما على التأبيد، ويدرأ الحد عنهما، وينتفي نسب الولد الذي لاعن فيه الزوج زوجته.

3-**الأم البديلة**: وهي المرأة التي تشارك في عملية التلقيح الاصطناعي برحمها فقط من أجل نمو الجنين داخل رحمها وهو ما يصطلح عليه بتأجير الأرحام، ولا يجوز اللجوء في عمليات التلقيح الاصطناعي استعمال رحم امرأة أجنبية من غير الزوجة صاحبة البويضة.

4-**تعسف الزوج في الطلاق**: وهو تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق؛ كأن يطلقها من غير سبب أو يطلقها وهو مريض مرض الموت (طلاق الفار) أو يطلقها طلاقاً بدعياً.... وإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاّحق بها.

إجابة السؤال الثاني (6نقاط):

نصت م(19) ق.أ.ج على قاعدة عامة وهي مبدأ جواز الاشتراط في عقد الزواج، إذ يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، كما أوردت م(19) استثناءً من هذا المبدأ وهو عدم جواز اشتراط شروط منافية لمقتضيات العقد ولما جاء في قانون الأسرة، وبالرجوع لنص المادة (32)ق.أ نجدها رتبت البطلان على الزواج المشتمل على شرط يتنافى و مقتضيات العقد، كما نجد المادة (35) يرتب حكماً آخر مناقض إذ يقضي ببطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد، مع بقاء العقد صحيحاً، ولهذا كان الأنسب الاكتفاء بما ورد في م(35) كتقييد للمادة (19)،أو كان على المشرع أن يفرق بين كون العقد يفسخ قبل الدخول (م32)،وحالة إذا تم الدخول والعقد مشتمل على شرط ينافي مقتضياته(م35).وهذا محاولة للتوفيق بين التناقض الوارد في م(32)و(35)ق.أ.ج، كما

يمكن القول حلاً للتناقض بين النصين ،أن م(32) يبطل العقد إذا كان منافياً لأصل العقد وهذا يكون حتى بعد الدخول، وم(35) يبطل الشرط والعقد صحيح إذا كان الشرط لا يمس أصل العقد.

إجابة السؤال الثالث: (8نقاط)

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، وقد اتخذ المشرع الجزائري من مصلحة المحضون معياراً أساسياً لمعالجة أحكام الحضانة، حيث يتضح هذا جلياً فيما يأتي:

- اشتراط أن يكون الحاضن أهلاً للقيام بالحضانة (الأهلية الكاملة-القدرة المالية-الدين-الأخلاق)، فباختلال أحد الشروط يسقط الحق في الحضانة،كما لا يشكل عمل المرأة سبباً لسقوطها. م(62)-م(67) ق.أ.ج.

-ترتيب أصحاب الحق في الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.م(64).ق.أ.

-انقضاء وتمديد مدة الحضانة :حيث تنتهي في الذكر ببلوغه 10سنوات،والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي تمديد المدة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم حاضنة لم تتزوج ثانية. م(65)ق.أ.

-سقوط الحضانة بالتنازل عنها ما لم تضر بمصلحة المحضون م (66) ق.أ.

-اعتبار زواج الحاضنة بغير قريب محرم كسبب من أسباب سقوط الحضانة م(66)ق.أ.

- سقوط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم م(70)ق.أ.

-إثبات أو إسقاط الحضانة لمن له الحق فيها إذا أراد أن يستوطن في بلد أجنبي، مع مراعاة مصلحة المحضون. م(69) ق.أ.

-على الأب في حالة الطلاق توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة، وإن تعذر ذلك عليه دفع بدل الإيجار، مع بقاء الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الحكم بالسكن.

-الحكم بحق الزيارة مقرون بالحكم بإسناد الحضانة وهذا مراعاة لمصلحة المحضون. م(64).ق.أ.

-البث في أحكام الحضانة و الزيارة والمسكن بأمر على عريضة على وجه الاستعجال م(57 مكرر)،كما يمكن الطعن بالاستئناف في أحكام الحضانة.م(57) ق.أ.ج.

مع تحيات أستاذة المقياس: د.صالحي